بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ١٤٤ |
| بتاريـــخ : | ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ |

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٧٤

السيد / محافظ كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٧٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١ بطلب الرأى فى مدى جواز محاسبة مقاول تنفيذ عملية إنشاء عمارة نموذج (أ) بسيدى سالم على فروق الأسعار بعد تعديل طريقة تنفيذ الخوازيق بناء على طلب الجهة المسندة .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة كفر الشيخ قامت بطرح عملية إنشاء عمارة نموذج ( أ ) بسيدى سالم فى ممارسة عامة وتم إرساء العملية على المقاول عبدالله عبد الجواد بمبلغ إجمالى مقداره ٢٩٠١٩٦,٨٨ جنيهاً . وبتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٦ إبرم العقد وفق شروط المقايسة التى نصت على بند " توريد وعمل خوازيق استراوس ميكانيكى ( برستكور ) بقطر ٤٤٠م بموقع العمارة حسب الرسومات " وقد وضع المقاول لهذا البند مبلغ مقداره ٢٨٨٠٠ جنيه . والتزم بها وشرع فى تنفيذها . إلا أنه أثناء التنفيذ وبناء على طلب استشارى العملية طلب منه تعديل طريقة تنفيذ الخوازيق إلى طريق الحفر بالماكينة نظراً لما تحدثه الطريقة الأولى من إهتزازات تضرر منها الأهالى أصحاب المنازل المجاورة ، وقد ترتب على هذا التعديل فروق فى الأسعار ، تم الاتفاق بين الطرفين على أن تكون بمبلغ ٦,٧٥٠ جنيهاً للمتر الطولى من الخازوق قياساً على العمارات الجارى تنفيذها فى ذات الموقع وبذات الطريقة . فاعترض الجهاز المركزى للمحاسبات على ذلك ، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة ( ١٤٧ ) من القانون المدنى تنص على أن " ١ ـ العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ٢ ـ ....." وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه " ١ـ يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٠ ٢ ـ ....." وتنص المادة (١٠) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ـ والذى تسرى أحكامه على العقد المعروض لكونه أبرام فى ظل العمل به ـ على أنه " يجب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة .....وفى مقاولات الأعمال يكون التعاقد على أساس رسومات فنية تُعد لذلك " وينص البند (١٤) من الإشتراطات العامة للعملية موضوع العقد المعروض على أن " فى حالة طلب تنفيذ أى بند غير وارد بالمقايسة يتم المحاسبة عليها طبقاً لأسعار القائمة المعتمدة والمعدة بمعرفة المديرية أو يتم عمل دراسة تحليلية للبند " ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وما استقر عليه إفتاؤها ـ أنه من المبادئ المسلمة فى العقود عامة ومنها العقود الإدارية أنه بإنعقاد العقد يصير كل من طرفيه ملتزماً بتنفيذ ما إتفق عليه ولا يكون لأى منهما التحلل من التزاماته بإرادته المنفردة أو تعديل ما اتفق عليه ما لم يكن هناك نص قانونى يقضى بذلك التعديل ٠ كما أنه من المبادى المسلمة أيضاً يجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٠

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أنه تم التعاقد بين مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة كفر الشيخ وبين المقاول عبدالله عبد الجواد لتنفيذ عملية إنشاء عمارة نموذج (أ) بسيدى سالم بمبلغ إجمالى ٢٩٠١٩٦,٨٨ جنيهاً وتضمن العقد قيام المقاول

بتنفيذ الأعمال الموضحة بمقايسة العملية وإلتزامه بمواصفات البند وأن السعر وضع حسب المواصفة المطلوبة . وقد ثبت من المقايسة الخاصة بالعملية أنه تم وضع سعر للبند رقم (٥) من بنودها الخاص بالخوازيق على أساس توريد وتنفيذ الخازوق بطريقة الإستراوس الميكانيكي ( برستكور) بقطر ٤٤٠مم بموقع العمارة ــ وذلك حسب الرسومات ــ بمبلغ مقداره ٢٨٨٠٠ جنيه ، إلا أنه أثناء تنفيذ العملية تم تعديل طريقة تنفيذ الخوازيق بناء على طلب من استشارى الجهة الإدارية من الطريقة المتفق عليها إلى طريق الحفر بالماكينة والبريمة اليدوية نظراً لما تحدثه الطريقة الأولى من اهتزازات تضرر منها أصحاب المنازل المجاورة . وقد ترتب على هذا التعديل زيادة فى تكلفة الخازوق ، وتم الاتفاق بين الطرفين على أنها ٦,٧٥٠ جنيهاً للمتر الطولى من الخازوق قياساً على العمارات الجارى تنفيذها فى ذات الموقع وبذات الطريقة .

ولما كان ما تقدم وإذ جرى تعديل المواصفة بطلب من جهة الإدارة وتم تحديد الزيادة فى السعر بمعيار موضوعى هوثمن المثل فى ذات الموقع فإنه لا تثريب على جهة الإدارة فى هذا الشأن ويكون من ثم للمقاول الحق فى صرف فروق الأسعار التى جرى الاتفاق عليها .

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المقاول المعروضة حالته فى الحصول على فروق الأسعار الناتجة عن تعديل طريقة تنفيذ الخوازيق فى العملية المسندة إليه بناء على طلب الجهة المسندة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

**المستشار/ جمال السيد دحروج**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة